

قانون رقم 1 لسنة 2004 بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت

المادة 1

يعامل رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت معاملة الكويتيين.
(بعد التعديل حسب القانون رقم 18 لسنة 2009)

ويسري حكم الفقرة السابقة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التي يكون جميع أعضائها أو المساهمين فيها أشخاصاً طبيعيين متمنعين بجنسية هذه الدول.

المادة 2

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 3

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.